

إحكام الأحكام

كراهية سؤال الإمارة .

فيه مسائل الأولى : ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقا والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية فمن كان متعينا للولاية وجب عليه قبولها إن عرضت عليه وطلبها إن لم تعرض لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلا به فيتعين عليه القيام به وكذا إذا لم يتعين وكان أفضل من غيره ومنعنا ولاية الفضول مع وجد الأفضل وإن كان غيره أفضل منه ولم يمنع تولية المفضل مع وجود الفاضل : فهنا يكره له أن يدخل في الولاية وأن يسألها وحرّم بعضهم الطلب وكره للإمام أن يوليه وقال : إن ولاه انعقدت ولايته وقد استخطئ فيما قال ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء لأحاديث وردت فيه .

المسألة الثانية : لما كان خطر الولاية عظيما بسبب أمور في الوالي وبسبب أمور خارجة عنه : كان طلبها تكلفا ودخولا في غرر عظيم فهو جدير بعدم العون ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف : كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها . وفي الحديث : إشارة إلى اللطف □ تعالى بالعبد بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلا زائدا على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين هي مسألة أصولية كثر فيها الكلام في فنّها والذي يحتاج إليه في الحديث : ما أشرنا إليه الآن